

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة المنيا برقم (٤٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩ / ٦ / ٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦ / ٥ / ٢٠١١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والموافقة من الباب الثاني



١

(شروط العضوية والاشتراكات) وصدر المادة (٩) والمادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :-

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ ومجرداً من أية إضافات أخرى بخلاف العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية المعمول بها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة (ويكون الحد الأقصى للعلاوات الدورية ١.٢٥% من أجر الاشتراك) .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات بواقع ١٩٣.٢ يوماً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عبارة عن (١٧٠ يوماً اشتراكات الأعضاء الحالية و ٢٣.٢ يوماً اشتراكات ملاءة مالية لمدة أربع سنوات اعتباراً من العام المالي ٢٠١٠) وتخضع من مكافأة الامتحانات سنوياً وفي حالة عدم تحقيقها تخضع من الراتب الشهري الأساسي للأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الاستقالة أو الفصل :-

(أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من عشر سنوات :-

يرد له الاشتراكات المسددة منه مضافاً إليها ٨% من قيمتها .

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/١/أ) والمادة (١٢ مكرر)

مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين ثم تخفض وفقاً

للجدول التالي:-



مادة (١٢ مكرر) :

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

- الحد الأقصى للميزة التأمينية في جميع حالات انتهاء الخدمة مائة وخمسة وستون ألف جنيه.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦